

قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٤/٤/٢٠١٥

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالأفراد والعاملين المدنيين بقطاع المرور

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالأفراد والعاملين المدنيين بقطاع المرور .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١/٥ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/٨ .

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص بالأفراد والعاملين المدنيين بقطاع المرور - ومقره الرئيسي / الإدارة العامة للمرور - الدراسة - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .
مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.



مادة ثالثة : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

أ - يلتزم العضو بسداد رسم عضوية مرة واحد عند الانضمام وفقاً لما يلي :

السن	رسم العضوية
أقل من ٥٧ عاماً	مائة جنيه
من السن ٥٧ إلى ٥٨ عاماً فأكثر	مائتي جنيه

ب - يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً للسن طبقاً لما يلي :-

السن	الاشتراك الشهري
أقل من ٤٠ عاماً	٤٠ جنيهاً
من ٤٠ عاماً حتى ٤٥ عاماً	٦٠ جنيهاً
من ٤٥ عاماً وحتى ٥٠ عاماً	٨٠ جنيهاً
من ٥٠ عاماً وحتى ٥٥ عاماً	١٢٠ جنيهاً
من ٥٥ عاماً فأكثر	١٥٠ جنيهاً

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أ- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفي جنيه عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ على أن تصرف الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي بالشهور منسوبة إلى اثنتى عشر شهراً لحالات التقاعد خلال السنة الأولى لتسجيل الصندوق .

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألفي جنيه عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ بالإضافة إلى خمسة آلاف جنيه .

ج- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع نسبة العجز الإصابي من الميزة المستحقة وبحد أدنى ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلي المستديم .



ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :-
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

رابعاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

خامساً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :-
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ .
مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

